

يجوز ان الخلع بغيره وبدونه متعارف فيصير وكلاهما جميعا ط  
لم يجز سوا رطل بهام لا ان الخلع تصرفا اخر غير الطلاق فو  
قالت لزوجهها خويشتن خريدم عبدة دلحكين وقال الزوج  
لا خير فيك مني فقلت فقال لها الرجل تم الخلع فبين ارتدت  
فقال لها لم يجز فلم يهدد الخلع ان يجزها على النكاح فقط  
امرها خلعها فهو على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلني  
نفسك بهذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزيت  
او قبلت على المختار ان الواحد يتولى طرف الخلع ان كان  
البدل معلوما الثاني ان يقول اخلني نفسك بك ولم يقدر  
البدل فقلت خلعك او قال طلقني نفسك بها شئت فقلت  
خلعت بك في ظاهر الرواية لا يتم الخلع وما لم يقل الزوج  
اجزت ان جهالة البدل تنهض صحة التوكيل وقيل يصح الخلع  
الثالث ان يقول اخلني نفسك ولم يرد عليه فقلت اخلعت  
فمن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره اخل  
امراني ليس له ان يجعلها بلا مال ان الخلع غالبا يكون  
بموضع وعن محمد لو قال لها اخلني نفسك فقلت خلعك  
تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضي طائ  
وبه اخذ اكثر المشايخ فقطع الزوج ان يقول اخلني نفسك  
بلا مال بغير طلاق باين وكانه قال طلقني نفسك باينا  
ت لو سألته ابتداء ان يجعلها فهو ايضا على اربعة الاول  
ان تقول خالعتني على كذا فخلعت بها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج  
الي قوله اخلعت على المختار الثاني ان تقول خالعتني بمال  
او على مال ولم تبين قدره فلو خالعتها على شي لا يتم الخلع  
ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى عدم التمام عدم  
وجوب البدل وهل تطلق قبل تطلق وقيل لا وهو الاظهر

الثالث

الثالث ان تقول بلا مال فقال خلعك تطلق الزوج ان تقول  
اخلعتني ولم يرد عليه فقال خلعك فقلت خلعك امرت زوجهما بالخلع  
بلفظ البع بان قالت تن سرابرو وش او قالت يعني نفسي  
او خوز لك فهو على اربعة اوجه الاول على ما سرفق قولها  
خالعتني قاضي طائ وكيل المرأة بالخلع اذارة قبل الخلع يتم  
الخلع اخلعت على انها سرية من النفقة والسكنى تم الخلع  
وتبرأ من النفقة ولا تطلق السكنى وان اخلعت على ان توتة  
السكنى عليها فعليها ان تكسر بي بيتا من زوجها او من غيره  
فتعذر فيه ويجوز الرهن والكفالة بدل الخلع وكذا التاجيل  
فان اجل الي موت احد او قدومه يجب البدل حالا وبطل  
التاجيل وان اجل الي المصدا او الدائيس مع التاجيل وخلع  
السكران جائز لبعض تصرفاته قالت خويشتن ان يعرفهم  
حقها خريدم فقال الزوج رست بازدا شتم يتم الخلع  
اذ الناس يريدون به وبثله الجواب قالت وهبت حتى  
منك اجلك ارس بازدار فقال جنتك بازدا شتم قاله  
ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثالث وقال الفقهاء  
لا يقع الا واحدة لانه باين والباين لا يلحق البائين قالت  
لزوجهما الخباين لراجه خريدم راجك بازدار قالوا ان  
طلقها بسقط السهر والاقل ان قال لها خويشتن مجاز من  
بكذا فقلت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال  
بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقل الزوج فروضتم في ظاهر  
الرواية قاضي طائ قال لها خويشتن بحر بكابين رعدت  
فقلت بكابين خريدم وبعدت في ولم يقل الزوج بعد ذلك  
شيا، قاضي طائ قال لها خويشتن ارس من خريدمي فقلت  
خريدم فقال فروضتم نفع واحدة باينة قيل تم ان كان عليه